قانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٥

فى شأن استخدام حصيلة الرسم الإضافى على رخص أجهزة استقبال الإذاعة والتلفزيون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون؛

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛
وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يرخص لمجلس إدارة الإذاعة المصرية فى فتح حساب خاص بالبنك الأهلى المصرى لإيداع حصيلة الرسم الإضافى على رخص أجهزة استقبال الإذاعة المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ وكذلك ما تحصل من هذه الرسوم طبقا للقانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه.

مادة ٢ — لمجلس إدارة الإذاعة المصرية أن يستخدم هذه الحصيلة لدعم عملية تحصيل رسوم رخص أجهزة الاستقبال وذلك بإنشاء الوظائف المؤقتة اللازمة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد وكذلك فى صرف المكافآت التشجيعية لمن يبذل جهدا بارزا فى زيادة الإيراد وشراء الأدوات والأثاث ووسائل الانتقال والآلات وجميع الوسائل اللازمة للإحصاء أو التسجيل أو التفتيش أو التحصيل وغير ذلك من مقتضيات العمل.

مادة ٣ — يرخص لمجلس إدارة الإذاعة المصرية فى أن يؤدى عمولة بنسبة ٢٪ من حصيلة رسوم الرخص الى الجهات التى تعهد اليها الإذاعة المصرية بعملية التحصيل.

[illegible] المشار اليها فى المادة السابقة مع أحكام هذا القانون

مادة ٥ — على وزيرى الارشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى
وزير الارشاد القومى — صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الحجز الإدارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإدارى والتشريعات المعدلة لها؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان الأسمدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الأراضى الزراعية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الإدارى للحصول على الإيجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت إدارتها؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون المدنى؛

[illegible] والاقتصاد؛